ولا يصح ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث وان اقر اي المريض بشيء لرجل ثم بينه
ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية
لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اي في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه
الغلام يثبت نسبه ولو في مرضه وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر والا فلا
ومات المقر يثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل المراة بالوالدين والولد والزوج
والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد يكفي
شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج بعد موتها
مورة بعد اعند ابي ح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعها بخلاف
الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح هو الارث باق
بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار والارث في معدوم ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم
لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا ابعد وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب لان الميراث حقه فيعمل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء للمقر له والنصف للاخر اي اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد
ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخ لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند
لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط ... صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي
والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال

على نقل هذا ان هنا الى نحو ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة والاخيران اي الصلح مع سكوت او انكار
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع
السكوت او الانكار وتجب في صلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه يجدد له ملك
وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا
عن حق فيه اخذ بزعمه فيجب الشفعة وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
اي يخاصم المستحق فيما استحق وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اي ان استحق بعض
البدل في يد المدعي الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل
وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار
رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ
عن دعوى الباقي وانما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم
او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا
لان هذه براءة عن دعوى عن دعوى الاعيان وهي صحيح والصلح يكون البراءة عن الاعيان صحيحة
والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة الصلح
عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما
يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
اي كان الصلح بمال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما
حتى يثبت الولاء فان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع
في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح في الاقرار
يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)